علي انصافه من ظالمه فيذكر ان فلانا ظلمني وفعل بي كذا او
اخذ لي كذا او نحو ذلك ومنها الاستعانة علي تغيير المنكر ورد
العاصي الي الصواب فيقول لمن يرجو اقدرته علي ازالة المنكر
فلان يعمل كذا او يترك كذا افاعني علي زجره بشرط ان
يكون قصده التوصل الي ازالة المنكر فان لم يقصد ذلك كان
حراما ومنها الاستفتاء بان يقول للمفتي ظلمني ابي او اخي
او زوجي بكذا فهل له ذلك ام لا وما طريقي في خلاصي منه
واخذ حقي او في دفع ظلمه عني ونحو ذلك وكذلك قوله زوجتي
تفعل كذا او زوجي يفعل كذا ونحو ذلك فهذا جايز للحاجة
ولكن الاحوط ان يقول ما تقول في رجل كان من امره كذا
او في زوج او زوجة يفعل كذا ونحو ذلك فانه يحصل به الغرض
من غير تعيين ومع ذلك فالتعيين جايز لحديث هند
ان ابا سفيان رجل شحيح الحديث ولم ينهها عليه السلام
عن ذلك ومنها نحو يراد المسلم من الشر ونصحه وذلك من
وجوه منها جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود
والاوصياء وذلك جايز باجماع المسلمين بل واجب للحاجة
وشرط الشهاب القرافي في جرح الشهود ان يكون
عند الحكام وعند توقع الحكم بقبول المجروح ولو في مستقبل
الزمان اما عند غير الحكام فيحرم لعدم الحاجة لذلك
والتفكه باعراض الناس حرام والاصل فيها المعصية كما
شرط في جرح الرواة ان يكون لطلبة العلم الحاملين
ذلك لمن ينتفع به قال وهذا اوسع من امر الشهود لانه
لا يختص بالحكام بل يجوز وضع ذلك لمن يضبطه ويتفطه

وان لم

وان لم يعلم عين الناقل لانه يجري مجري ضبط السنة والاحاديث وطالب
ذلك غير منفكين قال ويشترط في هذين القسمين ان تكون
النية خالصة لله عز وجل في نصيحة المسلمين عند حكامهم
وفي ضبط شرايعهم اما متي كان لاجل عداوة او تفكه بالاعراض
وجري مع الهوي فذلك حرام وان حصلت به المصالح عند
الحكام والرواة فان المعصية تنجر الي المصلحة كمن قتل
حربيا يظنه مسلما فانه عاص من جهة ظنه وان حصلت المصلحة
بقتل الكافر وكذلك من يريق الخمر يظنها خلا فانه عاص
بظنه وان وقعت المفسدة بفعله قال ويشترط ايضا في هذا
القسم الاقتصار علي القوادح المخلة بالشهادة او الرواية فلا
يقول هو ابن زنى ولا ابوه لاعن فيه امه الي غير ذلك من
المولمات التي لا تخل لها بالشهادة او الرواية انتهي ومنها
اذا استشارك انسان في مصاهرة او مشاركة او ايداع او معاملة
بغير ذلك وجب عليك ان تذكر له ما تعلمه منه علي جهة النصيحة
فان حصل الغرض بمجرد قولك لا تصلح لك معاملته او مصاهرته
او لا تفعل هذا او نحو ذلك لم تجز الزيادة بذكر المساوي وان
لم يحصل الغرض الا بالتصريح بعيبه فاذكره بصريحه وشرط القرافي
في هذا النحو ان تكون الحاجة ماسة لذلك بان يكون المنصوح
شرع في تلك المصلحة او عزم علي الشروع فيها وان لم يستشر
الناصح لان النصيحة واجبة علي العالم بوجه المصلحة وان لم
يسأل قلت وصريح كلام القرطبي انه اذا لم يسأل كان ذلك مندوبا
اليه كمذهب الشافعي واقتضي كلام الجزولي انه لا يجب علي
من علم حال شخص سيل عنها بيانها الا اذا لم يكن هناك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)